



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَة التَّجَارَةِ والصَّنْاعَةِ
الوزَّارَةُ

سُجْل قُرْن١٢ / ١٢٠

قراري
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
- وعلى قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتنشيعها وتحديثها ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القىسى وجودة الانتاج ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسمعاها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإزام بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

مقدمة
مادّة أولى:

تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القوائم أرقام (٤٥، ٤٤) المرفقة بهذا القرار والمتصلة للقوائم أرقام من ١ إلى ٤٢ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوسيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رئيس



قاعدة رقم (٤٤)
 للسلح والمنتجات التكنولوجية
هرفق القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠

- ١. افتتاح الأبواب.
- ٢. المصايبخ الأمامية.
- ٣. الأحكام الموحدة لوحج المصايبخ الكهربائية الأمامية.
- ٤. إشارات و أصوات التحذير.
- ٥. عدادات السرعة وتركيبها.
- ٦. المصايبخ ذات الفتيل للمركبات الإلية و مقطوراتها.
- ٧. متفرز تنقية العادم المستبدلة للمركبات.
- ٨. الإطارات الهوائية المركبات و مقطوراتها.
- ٩. تجمسيع بطانة انفراط وطنبورة الفرامل المستبدلة للسيارات و المقطورات.
- ١٠. اعتماد وسائل الرؤيا غير المباشرة وتركيبها بالمركبات.

